

او ظاهر اجليا والظاهر الجلي اما نص اي لفظ كتابا ومنه  
 كما قاسر ولذا جعلنا غايته للظاهر الجلي وقوله فان  
 خالف نصا اذ في موضع الاستدلال ما قبله كما مر في المسألة  
 اليه **قوله** بخلاف اجتهاده اي بان اداه اجتهاده اليه فلم يكن  
 وفعله غيره كما قرره الله ومثل ذلك ما لو تمكن من الاجتهاد فلم  
 يفعل وقدره **قوله** فالصحيح محرم عليه يعني ولو حكم بجملة  
 العقدا حكم لان حكمه انما يفيد الحكمين كعقده وان لم يجز  
 نقصه مطلقا كما في الصلاة **قوله** فيما ذكر اي في مسألة تزويج  
 المرأة بغير ولي وقوله حكمه حكمه اي فانما حكم بسبب تغير  
 الاجتهاد ولو حكم بالجملة **قوله** لما تقدم اي من لزوم التسلط  
**قوله** بان لا يفتي اي اذا اضره بان البينة الحامد كالسنة  
 يتجسس جميعه بوقوع النجاسة فيه فالتلفه المستفتي  
 بسبب فتواه ثم تبين المقتضى انه لا يتجسس الجميع المحتمل  
 يمكن الشرياني فيه وكانت الصورة المستفتي فيها من  
 القسم الثاني اي علم الشرى بان جميعه فلا يضمن المقتضى  
 للمستفتي السن الذي التلقه بفتواه او بسبب تغيره  
 اجتهاده الى عدم اتلاف الجميع **قوله** كالتصديق في معناه  
 بان لا يتحمل غيره مع كونه متواترا كالكتاب لانه مما لا  
 للقاطع ومثل النص اجماع كائنه على ذلك بالكتاب **قوله**  
 يجوز ان يقال ان العلم من الله او على لسان الملائكة  
**قوله** على لسان نبي راجع لقوله او عالم ويصح ان يرجع اليها  
 النبي ويصوّر ذلك في نبيين علمها صريح كوسى وهرون  
 عليهما الصلاة والسلام **قوله** فهو صواب من جملة القول

للشيء او العالم كما يفيد قوله الله اي موافق حكيم وحاويل  
 ذلك ان جعل الله تعالى شيئا المقول له ذلك لئلا يحاكمه  
 في الواقع بان لا يلجها الاستشية ما هو في حكمه في الواقع **قوله**  
 ونسب اي تردد الشافعي في الوقوع قال بعضهم وهذا امر  
 الظاهر ومثل ونسب التردد فيه اي في الوقوع اليهم  
 هذا والظاهر من قوله محصله في ذلك خلافه يدل على ان  
 الظاهر الثاني واحتمل الخلاف على الخلاف الصادر من الشافعي  
 في الجواز على فهمه وفي الوقوع على اختلاف الظاهر فليست  
 قرره بعضهم **قوله** كيف كان اي سواء كان النبي او عالم **قوله**  
 من الحضرة قيد بذلك لئلا يتوهم موسى بن عمران النبي صلوا  
 الله وسلامه عليه **قوله** لولا ان اسبق على الحق لاضر تقصم  
 بالتسوية اي فكذا القول منه صلى الله عليه وسلم فاشرف  
 كون الله تعالى قاله احكم بما تشاء وكذا القول فيما بعد  
**قوله** حتى قالها اي لفظه كل عام يا رسول الله **قوله**  
 لو جئت اي هذه الفرقة كل عام **قوله** ولما استظفم للام  
 زائدة للتأكيد **قوله** بات ذلك اي ما ذكره من الحديث  
**قوله** لا يدل على المدعى اي وهو الوقوع **قوله** خاسر  
 فيه اي فيما ذكر من الحديث **قوله** او يكون ذلك المقول  
 اي وما لفظ الحديث اي اوحى الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان يقول له قلت نعم لو جئت اي يا ايها الله تعالى  
 وان يقول لوسى ان اسبق على امري لا امرتهم اي لا امرتهم  
 الله تعالى **قوله** وفي تعليق الامراء هذه مستشرفة  
 استطراديه منها ومحلها باب **قوله** باختيار الامور اي بالرادية

للنبي